

مشروع قانون رقم ( ) لسنة

٢٠٠٢ بشأن الأسرار التجارية



الرقم: م ب / م ر / ٩٠٣ / ٢٠٠٣ م  
التاريخ: ١٠ مايو ٢٠٠٣ م


**صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي**  
**الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

يسرني أن أرفع إلى سعادتك ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأسرار التجارية في جلسته الثامنة عشر من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - الفصل التشريعي الأول . وذلك عملاً بالمادة (٨٣) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

وتفضلوا سعادتك بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،

أصول  
خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب



د. فيصل بن رضي الموسوي

المرفقات:

- قرار المجلس رقم (٢٥)
- تقرير اللجنة المختصة
- ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
- المشروع



## قرار مجلس النواب

في مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأسرار التجارية

### مجلس النواب :

ناقش المجلس مشروع بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأسرار التجارية وذلك وفقاً للمواد (١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والمادة (٨٤) من الدستور.

وقد اطلع على قرار مجلس الشورى بشأن المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأسرار التجارية والمتضمن تعديلاً في ديباجته والمواد (١، ٥، ٧)

وقد اطلع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وما انتهى إليه من توصيات وملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب

فقد قرر المجلس الموافقة على المشروع في مجموعه بالأغلبية في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من اللائحة الداخلية للمجلس .

أولاً : المواد التي وافق عليها مجلس النواب بعد تعديل  
مجلس الشورى :-

الديباجة

والمواد : (( ١ ، ٧ ))

ثانياً: المادة التي أدخلت عليها تعديلات جديدة:

المادة (٥)

تم إعادة صياغة هذه المادة.

وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل

" يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة  
صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر  
اختصاصاتهم ، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار  
من وزير التجارة أو ممن يفوضه"

(قرار المجلس رقم (٢٥) بالموافقة على مشروع القانون من دور الانعقاد  
السنوي العادي الأول الفصل التشريعي الأول - جلسة رقم (١٩) المنعقدة  
في يوم الثلاثاء الموافق ٦ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - ٦ مايو ٢٠٠٣م)

قرار  
مجلس الشورى  
في خصوص مشروع قانون بشأن الأسرار التجارية

مجلس الشورى

وقد ناقش مشروع قانون بشأن الأسرار التجارية ،  
وقد اطلع على تقرير لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية وما انتهى إليه من  
توصيات ،

وبعد أن اطلع على قرار مجلس النواب في هذا الشأن بالموافقة على مشروع  
القانون المذكور مع تعديل بعض مواده ،

وإذ وافق على المشروع من حيث المبدأ وناقش مواده مادة مادة ،

وبعد أخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون ،

فإن المجلس قرر الموافقة على مشروع القانون سالف الذكر مع التعديل في  
بعض مواده على النحو التالي :

**أولاً : بخصوص الديباجة:**

ملك مملكة البحرين

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية و التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة  
١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧م و القوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة  
التجارة الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) ،

وبناء على عرض وزير التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ، "

**ثانياً : بخصوص مواد المشروع :**

#### **١ - بالنسبة للمادة رقم (١)**

" يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إفشاء المعلومات التي تكون بحوزته إذا اتسمت بما يلي :

أ - إذا كانت سرية ، وتتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في صورتها النهائية أو في مفرداتها الدقيقة غير معروفة ، أو غير متداولة ، وليس من السهل الحصول عليها لدى المشتغلين عادة بهذا النوع من المعلومات .

ب - إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية .

ج - إذا كانت تعتمد في سريتها على ما اتخذته حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها .

و في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر المعلومات التي تتوافر فيها السمات المنصوص عليها في البنود السابقة أسراراً تجارية . "

## ٢- بالنسبة للمادة رقم (٥)

" يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون و القرارات التي تصدر تنفيذا له سلطة دخول المحال ذات الصلة .  
ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة وتحال المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو ممن يفوضه في ذلك . "

## ٣ - بالنسبة للمادة رقم (٧)

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن الأسرار التجارية المحمية طبقا لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريرتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة .  
ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر و لا تزيد على سنتين و الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار و لا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً و لا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو السلع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك السلع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، و الآلات و الأدوات التي استخدمت فيها .

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في  
الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الحق . "

### ثالثاً: بخصوص شكل المشروع

- حذف توقيعي رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة الواردين في نهاية مشروع  
القانون .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa  
The PRIME MINISTER  
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة  
رئيس الوزراء  
مملكة البحرين

الرقم : ١٨ / ٢٩ / ٢٠٠٢  
التاريخ : ١٩ ديسمبر ٢٠٠٢

صاحب السعادة / خليفة أحمد الظهراني  
الموقر  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

مع بداية دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الأول للمجلس الوطني يطيب لنا ان  
نعرض على مجلسكم الموقر مشروعات القوانين المرافقة للمرسوم الملكي رقم ( ٥٣ ) لسنة ٢٠٠٢ .  
وذلك عملا بالمادتين ( ٣٥ ، ٨١ ) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى :

- سعادة وزير شئون مجلس الوزراء .
- سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .



مرسوم ملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن مشروعات قوانين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥ ، ٨١) منه ،  
وعلى مشروعات القوانين المرافقة ،  
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :  
المادة الأولى

ووفق على مشروعات القوانين المرافقة لهذا المرسوم وهي :

- ١ - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين .
- ٢ - مشروع قانون العلامات التجارية .
- ٣ - مشروع قانون الأسرار التجارية .
- ٤ - مشروع قانون الصحة العامة .
- ٥ - مشروع قانون بشأن الخدمة المدنية .
- ٦ - مشروع قانون بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة .
- ٧ - مشروع قانون بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٨ - مشروع قانون بالموافقة على نظام " قانون " الحجر الزراعي " في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٩ - مشروع قانون بشأن المؤشرات الجغرافية .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٤ شوال ١٤٢٣هـ

الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م

## مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢

بشأن الأسرار التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٩٦ بشأن الإنضمام إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم ( ١ ) لسنة ١٩٩٤ بشأن انضمام دولة البحرين إلى إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية

الفكرية ( الويبو ) ،

وبناء على عرض وزير التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

### مادة ( ١ )

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إفشاء الأسرار التجارية التي تكون بحوزته وتشمل هذه

الأسرار ما يلي :-

(أ) المعلومات التي تتصف بالسرية ، وتتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في صورتها النهائية أو

في مفرداتها الدقيقة غير معروفة ، أو غير متداولة ، وليس من السهل الحصول عليها لدى

المشتغلين عادة بهذا النوع من المعلومات .

(ب) المعلومات التي تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

(ج) المعلومات التي تعتمد في سريتها على ما اتخذته حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها .

مادة - ٢ -

يمتد حظر إفشاء الأسرار التجارية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى البيانات والاختبارات السرية التي كانت نتيجة جهود معتبرة ، والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للموافقة على تسويق المنتجات الصيدلانية أو الزراعية الكيمائية التي تستخدم فيها كيانات كيميائية جديدة .  
وتلتزم الجهات المختصة ، التي تتلقى هذه البيانات والاختبارات ، بحمايتها من الإفشاء وذلك من تاريخ تلقي هذه المعلومات حتى زوال صفة السرية عنها ، وحظر الإستخدام التجاري غير المنصف لها وذلك بمنع أي شخص آخر لم يحصل على موافقة مقدمها من الإعتماد عليها لتسويق مثل تلك الأدوية أو المنتجات الخاصة به إلا بعد خمس سنوات تالية لتاريخ الموافقة على تسويقها في مملكة البحرين .  
ولا يعتبر تعديا على حق مقدم هذه البيانات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقضيها حماية الجمهور أو إذا ما اتخذت التدابير اللازمة لضمان عدم الإستخدام التجاري غير المنصف .

مادة - ٣ -

لصاحب الحق في الأسرار التجارية منع الغير من التعدي عليها بأي فعل من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة .  
ويجوز لصاحب الحق - أو من آلت إليه حقوقه - أن يتصرف في الأسرار التجارية للغير بعوض أو بغير عوض .

مادة - ٤ -

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبر مخالفة للممارسات التجارية الشريفة - بوجه خاص - إتيان أي فعل من الأفعال الآتية :-  
(أ) الإخلال بالعقود بقيام أحد المتعاقدين بإفشاء ما وصل إلى علمه من معلومات سرية يتضمنها العقد .  
(ب) إفشاء سرية المعلومات المؤتمنة ، والتحريض على إفشائها .  
(ج) الحصول على المعلومات من أماكن حفظها ، بأية طريقة من الطرق غير المشروعة ، كالطرق الاحتيالية أو التجسس أو السرقة أو الرشوة أو غيرها .  
(د) حصول شخص على الأسرار التجارية من آخر ، إذا كان يعلم أو كان في إستطاعته أن يعلم ، بان حصول ذلك الشخص عليها كان نتيجة ارتكابه فعلا من الأفعال المنصوص عليها في البنود السابقة .  
ولا يعتبر التوصل إلى الأسرار التجارية نتيجة بذل الجهود أو الإمكانيات الذاتية المستقلة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة .

مادة - ٥ -

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر بتنفيذا له سلطة دخول المحال ذات الصلة .  
ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ، وتحال المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو ممن يفوضه في ذلك .

مادة - ٦ -

(أ) عند الاعتداء أو لتوقي أي اعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلي :

١- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات - بما في ذلك المستورد منها إثر وروده - والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم ، أو تكون قد استخدمت في ذلك ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع .

٢- توقيع حجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة .

٣- وقف التعدي .

(ب) يتعين أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن الطالب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض له .

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد السلع المعنية .

(ج) لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة - على أن يخطر بالأمر فور صدوره .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات نذب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لحماية ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق ، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ،  
والإزال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه .

#### مادة - ٧ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن الأسرار التجارية المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة . ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في جريدة محلية يومية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو البضائع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها . ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الحق .

ويختص النائب العام بمباشرة الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

#### مادة - ٨ -

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة - ٩ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التجارة  
علي بن صالح الصالح

صدر في قصر الرفاع :

١٤٢٣هـ

٢٠٠٢م

بتاريخ

الموافق



التقرير العاشر

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول

تعديلات مجلس الشورى

على بعض مواد أحكام المرسوم بقانون بشأن

الأسرار التجارية

١٩ أبريل ٢٠٠٣ م





التاريخ : ١٩ أبريل ٢٠٠٣ م

صاحب السعادة خليفة بن أحمد الظهري الموقر  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

**الموضوع : تقرير اللجنة حول تعديلات مجلس الشورى  
على بعض مواد أحكام المرسوم بقانون  
بشأن الأسرار التجارية**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى كتاب سعادتكم رقم  
م/ب/م/ر/٦٠٠/٢٠٠٣ بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٣ م السذي أخطرتمونا فيه لتقديم  
ملاحظاتنا على تعديلات مجلس الشورى بشأن الموضوع سالف الذكر.

يسرني أفادتكم بأن اللجنة قد ناقشت التعديلات المخالة من قبل مجلس  
الشورى وقررت ما يلي : -

**أولاً : بالنسبة لديباجة المشروع :**

جاءت توصية مجلس الشورى مطابقة لرأي وتوصيات اللجنة والتي وافق  
عليها مجلسكم الموقر بالأغلبية.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين .  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة  
١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة  
له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة  
التجارة الدولية ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية  
الملكية الصناعية ،  
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،  
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) ،  
وبناء على عرض وزير التجارة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة  
١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

وبناء على عرض وزير التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،



ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،  
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) ،  
وبناء على عرض وزير التجارة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

### ثانياً : بالنسبة لمواد المشروع المعدلة :

بالنسبة للمادة رقم ( ١ ) :

جاءت توصية مجلس الشورى مطابقة لرأي وتوصيات اللجنة والتي  
لم تحظى بموافقة مجلسكم الموقر.



يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إفشاء الأسرار التجارية التي تكون  
بحوزته وتشمل هذه الأسرار ما يلي :

(أ) المعلومات التي تتصف بالسرية ، وتتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في  
صورتها النهائية أو في مفرداتها الدقيقة غير معروفة ، أو غير متداولة ، وليس  
من السهل الحصول عليها لدى المشتغلين عادة بهذا النوع من المعلومات .

(ب) المعلومات التي تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

(ج) المعلومات التي تعتمد في سريتها على ما اتخذها القانوني من تدابير فعالة  
للحفاظ عليها .

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إفشاء الأسرار التجارية التي تكون بحوزته إذا اتسمت بما يلي :

- (أ) إذا كانت سرية ، وتتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في صورتها النهائية أو في مفرداتها الدقيقة غير معروفة ، أو غير متداولة ، وليس من السهل الحصول عليها لدى المشتغلين عادة بهذا النوع من المعلومات .
- (ب) أنها تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .
- (ج) إذا كانت تعتمد في سريتها على ما اتخذته حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها .

" يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إفشاء الأسرار التجارية التي تكون بحوزته إذا اتسمت بما يلي :

- (أ) إذا كانت سرية ، وتتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في صورتها النهائية أو في مفرداتها الدقيقة غير معروفة ، أو غير متداولة ، وليس من السهل الحصول عليها لدى المشتغلين عادة بهذا النوع من المعلومات .
- (ب) إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية .
- (ج) إذا كانت تعتمد في سريتها على ما اتخذته حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها .

وفي تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر المعلومات التي تتوافر فيها السمات المنصوص عليها في البنود السابقة أسراراً تجارية."

بالنسبة للمادة رقم ( ٥ ) :

جاءت توصية مجلس الشورى مطابقة لرأي وتوصيات اللجنة والتي لم تحظى بموافقة مجلسكم الموقر.

مجلس الشورى الأعلى

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له سلطة دخول المحال ذات الصلة .  
ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ، وتحال المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه في ذلك .

مجلس الشورى الأعلى

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له سلطة دخول المحال ذات الصلة .

ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ، وتحال المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه في ذلك .

مجلس الشورى الأعلى

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له سلطة دخول المحال ذات الصلة .

ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ، وتحال المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه في ذلك .

بالنسبة للمادة رقم ( ٧ ) :

جاءت توصية مجلس الشورى مطابقة لرأي وتوصيات اللجنة والتي حظيت بموافقة مجلسكم الموقر.



مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن الأسرار التجارية المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريرتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عن أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في جريدة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو البضائع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها .

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضررا أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الحق .

ويختص النائب العام بمباشرة الدعاوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

### المادة رقم ١٤٠ من قانون الجرائم

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن الأسرار التجارية المحمية طبقا لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عن أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة محلية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو السلع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك السلع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها .

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضررا أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الحق .



مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن الأسرار التجارية المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عن أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو السلع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك السلع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها .

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الحق .

## ثالثاً : بالنسبة لشكل المشروع:

الوزير

توصي اللجنة بإلغاء توقيعي كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة وذلك إعمالاً للمادة ( ٣٥ ) من الدستور .


الوزير

حذف توقيعي كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة الواردين في نهاية مشروع القانون.

وعليه، فإن اللجنة ترفع تقريرها لاتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على مجلسكم الموقر في جلسته القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

عثمان محمد شريف الرئيس  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



ت ش ر / ت ١٣ / ٢٠٠٣  
١٥ أبريل ٢٠٠٣  
الفصل التشريعي الأول  
دور الانعقاد الأول

السيد الفاضل النائب / عثمان محمد شريف الرئيس  
المحترم  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التقرير الثالث عشر  
بملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن  
المشروع بقانون بشأن الأسرار التجارية

أحال السيد رئيس مجلس النواب إلى اللجنة بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٣م  
المشروع المشار إليه أعلاه وذلك بعد أن تم إرجاعه وتعديله من قبل  
مجلس الشورى لتقوم اللجنة بإعادة النظر فيه ، واستناداً إلى ما حددته المادة  
(٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بالملاحظات على  
المشروع بقانون بالآتي:-

مكتب  
رئيس مجلس النواب

15 APR 2003

وارد

صادر

١, ٣.

ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون أعلاه في اجتماعها الثامن عشر الذي عقد بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٣م حيث تمت مناقشة التعديلات الواردة من الناحية الدستورية والقانونية ، وبعد المداولة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى التالي:

**أولاً : بخصوص الديباجة :**

تمت الموافقة على التعديل.

**ثانياً : بخصوص مواد المشروع :**

١. بالنسبة للمادة رقم ( ١ ) :

تمت الموافقة على التعديل.

٢. بالنسبة للمادة رقم ( ٥ ) :

لم توافق اللجنة على التعديل بسبب عدم جواز منح موظفي الوزارات أي صلاحية من صلاحيات النيابة العامة وإنما الاكتفاء بمنحهم التحقق وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة وتحال المحاضر إلى النيابة العامة لتباشر مهامها وفقاً للاختصاصات الممنوحة لها في القانون، إذ أن منح الموظفين جزء من سلطات النيابة العامة قد يؤدي إلى إساءة استخدام السلطة من جهة لا تمثل القضاء ولا تتمتع بضماناته.

٣. بالنسبة للمادة رقم ( ٧ ) :

تمت الموافقة على التعديل.

ثالثاً : بخصوص شكل المشروع :  
تمت الموافقة على التعديل.

وبذلك تقدم اللجنة ملاحظاتها إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً  
في هذا الشأن.

**النائب**  
فريد غازي جاسم رفيع  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

النسخ :  
- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس.